الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*34357.2016ـدد القضيــة

تاريخــه : 04 جانفي 2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ**34357**ـدد والمقدم بتاريخ 08 فيفري 2016.

مــن طـرف الاستـــاذ : "ه .ف" المحامي لدى التعقيب.

فـــي حـــق : "ش. ض. ت" في شخص ممثلها القانوني.

ضـــــد :

1/"ا. ع" المعين محل مخابرته بمكتب نائبه الاستاذ "ر. ك".

2/"ش. ت. ا" في شخص ممثلها القانوني.

ينوبها الاستاذ "م .ع" المحامي لدى التعقيب.

3/"ت. ت" في شخص ممثلها القانوني.

ينوبها الاستاذ "م .ق" المحامي لدى التعقيب.

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عـ**55927**ـدد بتاريخ 07 جويلية 2015.

والمعلم به بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م. ع"حسب محضره عـ17356ـدد المؤرخ في 22 جانفي 2015.

والقاضي : بقبول الاستئنافات الأصلي والعرضيين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفة بالمال

المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة كل واحد من المستأنف ضدهم بأربعمائة دينار (400.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

مـــن حيـــث الأصـــل :

تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الاول الآن لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا انه بتاريخ 13 جويلية 2011 حصل حادث اصطدام بين شاحنة خفيفة على ملك الشركة المؤمنة لدى "ش. ت. ض" مع سيارة نوع خفيفة على ملك شركة مؤمنة لدى "ش. ت. ا." و اثر تصادم السيارتين المذكورتين ببعضهما اندفعت الشاحنة لتصدم سيارته التي كانت راسية ودفعتها من شدة الصدمة لتصدم السيارة الراسية أمامها وهي سيارة مؤمنة لدى "ت .ت" وقد لحقت سيارته أضرار مادية جسيمة وقام بمعاينتها وباقي السيارات المشاركة في الحادث وذلك حسب محضر المعاينة عـ3335ـدد وقد أشارت عليه مؤمنته بالاتصال بالخبير "م .ف" لبيان الأضرار التي لحقت بسيارته وتقدير قيمة إصلاحها مثلما يتضح من المراسلة المصاحبة وقد بقي ينتظر تعويضه في نطاق

اتفاق بين شركات التامين الا ان شيئا لم يحصل فاضطر لاستصدار اذن على العريضة للتمكن من الحصول على نسخة قانونية من تقرير الاختبار وقدر الخبير قيمة السيارة بـ8 آلاف دينار وطلب تبعا لذلك الحكم بإلزام "ش .ت. ض" التي تؤمن السيارة المتسببة في الحادث بان تؤدي له المبالغ المالية المبينة بعريضة دعواه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عـ17667ـدد بتاريخ 16 افريل 2013 تقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها الثانية "ش .ت .ض" في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة باعتباره متحملا لكامل مسؤولية الحادث بان يؤدي للمدعي :

1)8.000,000 دينار لقاء الضرر المادي.

2)55,425 دينار لقاء محضر المعاينة عـ33335ـدد.

3)232.736 دينار لقاء اجرة اختبار.

4)300,000 دينار لقاء اجرة محاماة واتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالاداء ورفض الدعوى فيما زاد وبعدم سماع الدعوى الموجهة فلا المدعى عليها الاولى الثالثة.

فاستانفته المحكوم ضدها واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عـ55927ـدد بتاريخ 07 جويلية 2015 المبين نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعنة ناعية عليه ما يلي :

مطعن وحيد : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان مؤمن المعقبة قد أكد من خلال التصريح المسجل عليه المعرف بإمضائه بتاريخ 18 اكتوبر 2011 ان ما ضمن بمحضر المعاينة الودية غير صحيح وغير مطابق للواقع وان الصورة الحقيقية للحادث تتمثل في صدم سيارة مؤمن المعقبة من طرف السيارة نوع "رينو" وذلك اثر توغلها بالمفترق دون احترام علامة قف الوجوبية وهو ما يجعل كامل مسؤولية الحادث محمولة

على سائق الوسيلة المذكورة وان تعليل محكمة القرار المطعون فيه رفضها للدفوعات المذكورة جاء تعليلا ضعيفا وغير سليم المبنى ذلك انه كان بإمكانها القيام بتحريرات بين جميع الأطراف المشاركة في الحادث ومكافحة تصريحات مؤمن المعقبة بما جاء في المعاينة الودية ويكون بذلك القرار المطعون فيه ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب ومن ذلك قرار تعقيبي مدني عـ21772ـدد مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 وقرار تعقيبي مدني عـ859ـدد وطلب تبعا لذلك نائب المعقبة النقض مع الاحالة.

وحيث اجاب نائب المعقب ضده الأول على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظا بان المطعن لا يستقيم بناءا على ان المعاينة الصلحية الواقع إجراؤها ساعة حصول الحادث أكدت بصفة دقيقة كيفية حصوله ولا يمكن العمل بالرجوع لاحقا فيما تضمنته ولا يمكن بالتالي الارتياح الى الشهادة المدلى بها او العمل بها وان الحكم المطعون فيه كان مبنيا على ما له أصل ثابت بالملف أي التصريحات المضمنة المعاينة الصلحية الأولية والتي لا يمكن الطعن فيها الا بالزور وطلب تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

وحيث اجاب نائب المعقب ضدها الثانية على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظا بان الحكم المطعون فيه جاء معللا تعليلا سليما واقعا وقانونا ولم يكن هاضما لحق الدفاع ضرورة ان المحكمة تناولت بالدرس الشهادة المقدمة من مؤمن المعقبة واعتبرتها غير قانونية لعدم تلقيها من طرف القاضي المقرر لمخالفتها احكام الفصل 92 م م م ت كما انه لا شيء يبرر تراجع مؤمن المعقبة في تصريحاته بين ما صرح به صلب محضر المعاينة الودية والممضى عليه من طرفه بدون إكراه او ضغط وبين ما دونه صلب الشهادة المعرفة بالإمضاء فضلا عن ذلك قد تولت المحكمة ولمزيد التحري التحرير على أطراف القضية وقد أكد المدعى في الأصل ان سيارته تعرضت للاصطدام من طرف سائق السيارة المؤمنة لدى المعقبة وانه ليس هناك أي اتصال مباشر بين السيارة المؤمنة لدى المعقبة ضدها الثانية وسيارة المدعى في الاصل وطلب تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب اصلا.

وحيث اجاب نائب المعقب ضدها الثالثة على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظا بانه وخلافا لما تمسكت به المعقبة فقد اكد المدعى في الأصل خلال جلسة التحريرات ان سيارته تعرضت للاصطدام من قبل سائق السيارة المؤمنة لدى المعقبة وقد كان القرار المطعون فيه في طريقه وقد أحسنت المحكمة تعليل حكمها وتطبيق القانون وطلب تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــــــة :

عن المطعن الوحيد :

حيث ان هذا المطعن يرمي في جوهره الى مناقشة محكمة الموضوع في فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها وهي مسالة موضوعية تخضع لاجتهادها المطلق دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب طالما انها عللت قرارها تعليلا سليما ومستمدا مما له صاف ثابت بأوراق الملف.

وحيث تبين بالاطلاع على القرار المطعون فيه ان المحكمة أسست قضاءها على محضر المعاينة الصلحية المذيل بإمضاء مؤمن المعقبة والمتضمن تحديدا دقيقا لكيفية حصول الحادث مع رسم بياني له وعليه فان محضر المعاينة الصحلية المثبت لصورة الحادث يعد بمثابة الكتب غير الرسمي طالما انه تضمن إمضاء طرفيه طبقا لأحكام الفصلين 452 و453 من م ا ع وبالتالي فهو ماضي عليهما ومنتجا لاثاره القانونية.

وحيث ان كتب التصريح المدلى به من مؤمن المعقبة المتضمن تراجعه فيما صرح به صلب محضر المعاينة الصلحية لا يمكن اعتماده طالما انه لم يقع تلقي ذلك التصريح طبقا لأحكام الفصل 32 م م م ت كما ان ذلك التراجع بقي غير مبرر سيما ولم يثبت ان تصريحات مؤمن المعقبة صلب محضر المعاينة الصلحية كانت نتيجة غلط فضلا على ان ما تحرر على المعقب ضدها من ان سيارتها تعرضت للاصطدام من قبل سائق السيارة المؤمنة ضدها من ان

سيارتها تعرضت للاصطدام من قبل سائق السيارة المؤمنة لدى المعقبة يعزز ما ورد بمحضر المعاينة الصلحية.

وحيث وترتيبا عليه يكون ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه سليما من الوجهتين الواقعية والقانونية وقد حاء قرارها معللا تعليلا مستساغا وبات تبعا لذلك هذا المطعن في غير طريقه وتعين رده.

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 04 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية الثالثة المتالفة من رئيسها السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارتين السيدتين اسيا العياري ومفيدة الطلحاوي وبحضور المدعي العام السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي.

وحـــرر في تاريخـــه